

**بروتوكول تعاون بين كل من  
وزراتي المالية و العدل ونقابة المحامين  
بشأن  
تحصيل وتوريد ضريبة الجدول المقررة  
بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر  
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦**

- أنه في يوم الأربعاء الموافق (١) من شهر أكتوبر سنة ٢٠٢٠ ميلادية  
حرر هذا البروتوكول بين كل من :-

**١) وزارة المالية :-**

- ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الدكتور / محمد احمد معيط -  
بصفته وزير المالية .

" طرف اول "



**٢) وزارة العدل :-**


- ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الاستاذ  
المستشار / عمر الخطاب مروان عبد الله - بصفته وزير العدل .

" طرف ثانى "

**٣) نقابة المحامين :-**

- ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الاستاذ / رجائي عطية -  
بصفته نقيب المحامين .

" طرف ثالث "



**و بعد ان اقر الاطراف باهليتهم و صفتهم تم الاتفاق على الاتي :-**

### **( البند الاول )**

-في اطار مسئولية وزارة المالية بضمان تحصيل مستحقات الخزنة العامة للدولة من ضريبة القيمة المضافة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه و الذى الزم مقدمي الخدمات المهنية و الاستشارية بالتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية ( قبعة مضافة ) مهما كان حجم معاملاتهم .

-و ايمانا من نقابة المحامين بوطنية ابنائها وحرص المحامين كافة على عدم التخلف عن الالتزام باحكام قوانين الضرائب و سداد مستحقات الخزنة العامة المصرية .

-وتسيخا لدور وزارة العدل عن طريق موظفيها بالجهات التابعة لها باعتبارها الجهة المنوط بها التعامل مع السادة المحامين فى مجال الدعاوي القضائية امام المحاكم على مختلف انواعها و غيرها من اعمال المحاماه .

- و بمناسبة انتهاء العمل بالبروتوكول السابق الموقع بين المصلحة و نقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ لمدة عام ، و اتساقا مع حكم المادة (٥٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه و التى تخول وزير المالية او من يفوضه تقرير الاحكام و القواعد الاجرائية اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون بما يتماشى و طبيعة نشاط بعض المسجلين .

### **( البند الثانى )**

-يعتبر التمهيد السابق و كافة المكاتبات المتبادلة بين اطرافه جزء لا يتجزا من احكام هذا البروتوكول و مكتملا و متمما لاحكامه .

### **( البند الثالث )**

#### **(التزامات نقابة المحامين ووزارة المالية)**

#### **اولا:- بالنسبة للدعاوي القضائية بجميع انواعها:-**

١) يتم سداد مبلغ تحت حساب الضريبة او الضريبة القطعية بحسب الاحوال ، وفقا للبنود و بالقيم المحددة لاحقا فى هذا البروتوكول قرين كل منها من المنبع بما ييسر اجراءات اداء الضريبة المستحقة على متلقي الخدمة و تدفع عند قيد الدعوى سواء كان المحامي وكيلا عن المدعي او المدعي عليه ، و يحرر عنها قسيمة سداد منفصلة تتضمن ضريبة الجدول .

(تسدد المبالغ المنصوص عليها في البند (١) المشار اليه عن كل درجة مفرزة او مجمعة حسب الاحوال و تتعدد بتعدد المحامين الا اذا كان احدهم حاضرا نيابة عن الاخر طبقا لقانون المحاماه \*

(٣) تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل حسب التدرج على الدعاوي امام المحاكم الجزئية و الابتدائية على النحو التالي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠ جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوي و الاعمال امام المحاكم الجزئية بكافة انواعها سواء كانت مدنية او جنائية و الحضور في تحقيقات النيابة في كافة المحاضر جنم او مخالفات و ذلك بشكل قطعي و نهائي *
٤٠ جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوي امام المحاكم الابتدائية و ما في درجاتها و الحضور امامها و ذلك بشكل قطعي و نهائي *

(٤) تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل على الدعاوي امام المحاكم الاستئنافية و ما في درجاتها على النحو الاتي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٦٠ جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوي امام محاكم الاستئناف و ما في درجاتها او الحضور امامها و لجان فض المنازعات و ذلك بشكل قطعي و نهائي *

(٥) تحدد المبالغ الواجبة التحصيل على كل دعوى او طعن من الدعاوي و الطعون امام محكمة النقض و الادارية العليا و الدستورية و التحكيمات التجارية على النحو الاتي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠٠ جنيها	عن كل طعن من الطعون او الحضور امام محكمة النقض او الادارية العليا و الدستورية العليا *

**ثانيا :- بالنسبة الى اعمال المحاماه التي يمارسها المحامي دون الدعاوي و القضايا المبيلة بالبلد اولا :-**

- و تشمل جميع الانشطة الاخرى بما فيها الاستشارات و صياغة و مراجعة العقود و الاتفاقات و الحضور امام هيئات التحكيم و لجان تسوية منازعات الاستثمار ، و تسدد الضريبة وفقا لما تبينه الفواتير او الايصالات المعتمدة وفق الاحكام المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة و لائحته التنفيذية \*

### ( البند الرابع )

-تلتزم مصلحة الضرائب المصرية ( القيمة المضافة ) بادراج ما تم تحصيله من ضريبة الجدول المحصلة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل محام عما يزاوله من خدمات خاضعة لهذه الضريبة .

### ( البند الخامس )

-يحق لمصلحة الضرائب المصرية ( القيمة المضافة ) مراجعة اية بيانات ترد من قلم كتاب المحاكم للتأكد من صحة حساب الضريبة و سدادها وفقا لما هو متفق عليه في هذا البروتوكول .

### ( البند السادس )

-تتولي وزارة العدل تحصيل ضريبة الجدول وفقا للفئات المقررة في هذا البروتوكول و ذلك عن طريق ارقام كتاب المحاكم و النيابات المختلفة على مستوى الجمهورية و ذلك من السادة المحامين عند تقديمهم صحف الدعاوي و الطعون لقيدها ، و على ارقام كتاب المحاكم تسليم المحامي ايصالات بكل مبلغ تم سداه طبقا لاحكام هذا البروتوكول مع الالتزام بتوريدها الى مصلحة الضرائب المصرية بشيك او باى وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني ، مع ارسال كشف باسماء السادة المحامين وارقام الدعاوي و غيرها من البيانات فى موعد غايته الاسبوع الاول من كل شهر الى قطاع الشئون التنفيذية بمصلحة الضرائب المصرية ( القيمة المضافة ) و الكائن مقره برج المحمودية - صقر قريش - طريق الاتوستراد - المعادي وفقا للفئات المبينة .

### ( البند السابع )

#### احكام عامة

- ١) على المحامين مراعاة ما ورد فى هذا البروتوكول و الاحكام المقررة بالقانون .
- ٢) لا تفرض الضريبة على الخدمات التى يقدمها المحامون التابعون لمكتب محام و مسجلة اسمائهم لدى المصلحة عن الخدمات التى يؤدونها للمكتب التابعين له على ان يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمات المستقلة التى يقدمونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين لديه .



٣) تسدد ضريبة الجدول غير المدددة عن الفترة ما قبل وضع هذا البروتوكول موضع التطبيق عن طريق تقديم السادة المحامين لآقراراتهم الخريبية امام الماموريات المختصة ( **محل - قيمة مضافة** ) وفقا للفتاات المبينة بالبروتوكول .

٤) للمصلحة الحق فى تطبيق احكام القانون وفق الاسس المقررة و المتبعة بشأن كافة الخدمات المهنية على المحامين الذين يخالفون هذا البروتوكول ، أو الذين يرفضون العمل بتطبيق احكامه .

٥) تستمر اللجنة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ من مصلحة الضرائب المصرية و نقابة المحامين ووزارة العدل للنظر فى الخلافات التى تنشأ عن تفسير او تطبيق هذا البروتوكول .

٦) اذا لم يتم تنفيذ احكام هذا البروتوكول لمدة تتجاوز الثلاثة اشهر الاولي من تاريخ العمل به يعتبر لاغيا تلقائيا ، و يترتب على هذا الالغاء التزام السادة المحامين بالقواعد العامة و التنفيذية لفرض الضريبة و احكامها المقررة فى قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وذلك عن جميع الوقائع المنشئة للضريبة ايا كان تاريخ حدوثها .

٧) تنفذ احكام هذا البروتوكول اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ اعتماده و ذلك لمدة عام واحد.

### ( البند الثامن )

- حرر هذا البروتوكول من ثلاثة نسخ تسلم لكل طرف من اطرافه .

طرف ثالث

" نقيب المحامين "

طرف ثانى

" وزير العدل "

طرف اول

" وزير المالية "